

التبني

□ حكم التبني والولاء،

السؤال: وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: عن نظام «التبني

والولاء»، وما ورد في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد؟

الجواب: أما التبني؛ فكان في الجاهلية، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأولاد الأبناء الحقيقيين من كل جهة، في الميراث، والخلوة بالزوجات، وتحريم زوجة ذلك الدعي، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، قبل النبوة، فكان يقال له: زيد بن محمد، فأراد الله أن يرفع ذلك كله، فجاءت الشريعة في التبني وبأحكام صارمة تتضمن ما يلي:

١ - رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبْنَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿ (الأحزاب: ٤-٥)، فبين الله في هذه الآية أن قول الرجل لولد غيره «ابني» لا يقتضي أن يكون ابنًا له حقيقياً تثبت له أحكام النبوة، بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده، فإن المخلوق من صلب رجل لا يمكن أن يكون مخلوقاً من صلب رجل آخر، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان، وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين، وإلا فهم إخوة في الدين وموالٍ، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط.

٢ - قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه وتضمنه الآيات المذكورة آنفاً، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم، ويورثونهم، فأُنزل الله فيهم وجعل لهم نصيباً من الوصية، ورد الميراث إلى الموالى في ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية.

٣ - تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يقارفها للمتبنى حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني، وبين الله حكمة ذلك بقول الله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْراً﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، لإخراج الأدعياء من ذلك الحكم.

٤ - احتجاب زوجة المتبنى على تلك الطريق عن الدعي، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليّ»، الحديث، فأقرها النبي ﷺ على عدم الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه.

٥ - التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه: ﴿وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ﴾، روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه، أنه قال كنا نقرأ: ﴿وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ﴾، وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

بقي أمران في موضوع «التبني» لا بأس بالتنبية على رفع الحرج فيهما:

أحدهما - ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتجيب، فهذا ليس مما نُهي عنه، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وأغيلمه بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أَبْنِيَّ - تصغير ابني - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهذا ظاهر الدلالة، لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر.

الثاني - من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو، واستمر مع ذلك مجرد الإطلاق، فمثل هذا لا بأس به كما قال في «القرطبي» وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه.

وأما «الولاء» فله أربعة أقسام:

١. ولاء عتاقة: مما صح فيه حديث: «إنما الولاء لمن اعتق»، وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢. ولاء الإسلام: وفيه خلاف بين العلماء، ذهب أبو حنيفة وربيعه والليث بن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاء لذلك الرجل، وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلى أن لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا، فقد قال: «باب إذا أسلم على يديه»، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق»، ثم قال البخاري: ويذكر عن تميم الداري - رفعه له - قال: «هو - أي من أسلم على يديه - أولى الناس بمحياه



ومماته»، واختلفوا في صحة هذا الخبر. اهـ. نص البخاري، وقد أطل الحافظ بن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال: ليس بثابت وعن أحمد تضعيفه، وعن الأوزاعي أنه كان يرفعه ولا يرى له وجهًا، وعن تاريخ البخاري أنه لا يصح لمعارضته حديث: «الولاء لمن أعتق»، وعن الترمذي أنه قال فيه: ليس بم متصل الإسناد، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: هو حديث حسن المخرج، متصل، قال: وإلى هذا أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه حق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، وقالوا: لو جاء الحديث بلفظ: «أحق» لوجب تخصيص الأول.

٣. ولاء الحلف عن المناصرة والمعاونة: يرى التوارث به أبو حنيفة، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استنادًا إلى مفهوم حديث: «الولاء لمن أعتق»، وإلى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم بِنُصِيحِهِم﴾ (النساء: ٣٣)، فنسخ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وكذلك على القول بأن المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول الموارث أو من العون والنصرة.

ثم «ولاء الانتقاط» يرى إسحاق بن راهويه إثباته للملتقط، ولم يشته مالك والشافعي وأحمد والجمهور، بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحته تقوية مذهب الجمهور في هذا، فإنه قال: (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ: أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر، وولاءه في بيت المال.

والمقصود أن هذه «أنواع الولاء» ويجوز انتساب المولى بأي واحد منهما إلى مولاة..

وأما الإرث به فعلى ما بيناه.. والله الموفق.

(فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ٢١/٩ - ٢٥)

❏ ولدت له من سفاح، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه؛

السؤال: وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: عن طفل ولدت له

امراة من السفاح، ثم تزوجت هذه المرأة برجل، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور؟

الجواب: الحمد لله، أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرومية، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية، والتعصيب والإرث وغير ذلك من أحكام البنوة، ولا يحتاج إلى تبني منها لأنه ابنها حقيقة وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيباً له - أي ابن زوجته المدخول بها - ويثبت له أحكام الربيب فقط.

وأما «التبني» فقد نسخ الله به أن كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤)، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني، ومنع إطلاقه لفظاً وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه، فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الإسلام.

(فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ٢٥/٩)

حكم التبني،

السؤال: زوجته ن.أ.س. محمد صديق، الذي قام هو الآخر بإضافة الطفلة المذكورة في جواز سفر زوجته، وذلك من قبل سفارة البلد الذي ينتميان إليه وأخذ من كل من المهدي والمهدي له إقرار بالموافقة على ذلك، وتبين أن الطفلة من مواليد المملكة وأن والد الطفلة والمتبني يقيمان في المملكة إقامة نظامية. لذا نحيل لكم كامل الأوراق للنظر فيها من الناحية الشرعية وإفادتنا عن ذلك؟

الجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد تنازلاً يفصل نسبه ويلحقه بالتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس له مطلقاً بإجماع المسلمين، وسبق أن سئلت اللجنة فأجابت عنه وتنص الفتوى كالآتي:

١ - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من يتبنى غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجه وبناته ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملية كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

٢ - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين يولدون من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين، وموالٍ لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه وتعالى أن ينسب الولد إلى من تبناه من نسبه حقيقة، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي، فإذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا

الحكم هو محض العدالة لكونه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأموال وحفظ الحقوق المالية لمن هم أولى بها وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٦) ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً (٥-٤)، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فإلحقة عليه حرام»^(١)، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله الممتابعة»^(٢).

٣ - وبقضائه سبحانه وتعالى على المتبني - أي البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام.

(أ) ففضى على التوارث بين المتبني ومتبنائه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبنائه من بين المستحقين للإرث والبر والمعروف فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٦).

(ب) وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبنائه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود.

زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَهَا كَمَا لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ (الأحزاب: ٣٧)، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زيد بن حارثة.

٤ - تبين مما تقدم أن القضاء على السبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلوات والإحسان وكل ما يتصف بمعالي الأمور ويوحى بفعل المعروف:

(أ) فلإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنًا بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف إليه وإشعاره بالحنان ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته وله أن يدعو من هو أكبر منه سنًا بقوله يا أبي تكريمًا له واستعطافًا لينال بره ونصحه وليكون عونًا له وليسود الأدب في مجتمعه وتقوى الروابط بين أفرادهِ وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

(ب) لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون على البر والتقوى وندبت الناس جميعًا إلى الوداد والإحسان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر»^(١)، ومن ذلك تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب، ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون المجتمع بائسًا ولا مهملاً خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته وتمرده لما حس به من قسوة المجتمع وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور

(١) رواه مسلم وأحمد.

للعجزة واليتامى واللقاط ومن لا عائل له ومن في حكمهم فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة قال عليه السلام : «أيما مؤمن ترك مالا فليتره عصبته من كانوا، وإن تترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»^(١)، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق.. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

(فتاوى اللجنة الدائمة - من كتاب فتاوى إسلامية)

□ حكم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب،

السؤال: شخص لم يرزق بأولاد، فأخذ لقيطاً من الملجأ فرباه وعلمه وأحسن إليه، واجتهاداً منه وعطفاً عليه أضافه إلى اسمه وسجله في الوثائق الرسمية.. فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبناه وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء، لما في ذلك من الكذب والزور واختلاط الأنساب والخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى الموارث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات وتجاوز حدود الشريعة، لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه أو غير مواليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (١) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٤﴾ (الأحزاب: ٤-٥).

(١) روه البخاري.

وقال النبي ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»^(١) ،
وقال ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله
المتابعة إلى يوم القيامة»^(٢) ؛ فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز
الاستمرار عليه ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم
هذه التسمية وللحكم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته
والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية، وصلى الله
على نبينا محمد وصحبه وآله وسلم.

(اللجنة الدائمة . فتاوى إسلامية . ١٢/٣ . ١٣)



(١) البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (٦٣).

(٢) مسلم (١٣٧٠).